



كونستيتوسيون
د. دايني بابا نيكولادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ برئاسة القاضي السيد محمد العصمرى وعضوية كل من السيد القضاة فاروق محمد العباس وjustice ناصر حسين وأكرم طه محمد وأحمد عبد بابان ومحمد صابر القضاة ومهدي صالح التميمي وبختير شمعون قس قوربايس وحسين أبو تكون الملاونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

العصمرى - السيد عزيز - رئيس المحكمة العليا السيد محمد طه محمد لطيف صالح .
العصمرى عليه . السيد عزيز - رئيس مجلس محكمة صلاح الدين [ائفة تواليتها] .
وبيه الموظف الحقوقى محمود بهدى صالح .

الإدعاء

ادعى السيد عزيز (العصمرى) بواسطة وكيله باسم محكمة القضاء الإداري ان موكله عضو المجلس الشعوى للقضاء البخنوعية التابع لـ محكمة صلاح الدين وان السيد عزيز عليه (العصمرى عليه) إضافة تواليتها انتزع عن صرف مستحقات موكله المالية بمحض قراره رقم (١٩) فى ٢٠١٢/١/١٢ رقم مطابق بها باستثنى حيث صرف له فروقات الراتب الأساسى للفترة من (٢٠٠٨/١/١) ولغاية (٢٠٠٩/٣/٣٠) .
وبحسب ملخصات (الشهادة ، الروحية ، الأفلان ، الشخص ، التوسيع البخارى) .
تقسم (الدعوى) لدى السيد عزيز إضافة تواليتها وسجل تقسيمها بعد ورثة (١٩١) فى ٢٠١٢/١/١٢ الى انه لم تتم الاجابة عليه رغم مضى المدة القانونية .
أقام (الدعوى) (الصادر عن) (الصادر عن) دعواه بواسطة وكيله باسم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والمتدافع فيها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ .
فيما تقدم بمنصبه استحقاته المالية (ملخصات الشهادة ، الروحية ، الأفلان ، الشخص ، التوسيع البخارى) للفترة من (٢٠٠٨/١/١) ولغاية (٢٠٠٩/٣/٣٠) .
وبناءً على رغبة المحضرية العتبة ثانية تبررت مدعى (الدعوى) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ .
ويعد الدافع (٢٠١٢/١١/١٩) مكتباً بالأهلان يطلب بيته دعوى السيد عزيز .
ولعدم قناعة المحضرية العتبة بدعوى طعن به تميزاً بواسطة وكيله باسم محكمة الاتحادية العليا



يعرب بـ(العنة التمهيدية) المورقة ٢٠١٣/١٢/١٧ طبقاً لذاته للأسباب الولدة فيها.
القرار

لدى التتحقق والداول من العنة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمهيدى
يقدم ضمن العدة القانونية تقرير ليوبولد شلاساً، وبذر عذر الفخر في الحكم المثير
ووجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أسته فيها، حيث أن المدعى
(عبير) عضو في مجلس العجز للقضاء الجنوبي في محافظة صلاح الدين
وتم صرف لبريفات الراتب الأساسي له وافتتح المدعى عليه عن صرف المخصصات
لأصحاب المهن في كتاب محافظة صلاح الدين رقم (١٦) في ٢٠١٢/١/٢
فأقام المدعى الدعوى بطلب فيها إزالة مجلس العجزة ليصرف هذه المخصصات
والناشر من ٢٠٠٨/١/٦ ولغاية ٢٠٠٨/٩/٣٠، وتجدد المحكمة الاتحادية العليا
أن قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تتضمن (اعتبار العادات الشهيرة
التي استندتها عدد من أعضاء مجالس المحافظات والأقضية والوزاريين من الموقوفين
يعرب بقرار سابق لمجلس الوزراء السابقة التي روا تسلمه الوظيفة مثابة لهم
عن مكانتهم كأعضاء في تلك المجالس غير قابلة لاسترداده، كما تجدد المحكمة
أن المادة (١٧) (باتياً) من قانون المحافظات غير المتناسبة في البند رقم (٢١) لسنة
٢٠٠٨ تعمت (يتحقق أعضاء وأجهزة المحكمة بطلب مكانتهم في مجلس محافظه
الشهيرة تصال ملوكها معاون مدير عام من راتب وبمخصصات) وإن المادة (١٨) (ب) (ج)
ملئ تعمتها (عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس وأي عمل أو منصب رسمي
آخر وأنه حق العودة إلى وظيفته الأولى بعد التنازل عنه عقوبة) . وبحيث أن المدعى
كان موظفاً في الكلية التي يطلب فيها بالمخصصات وكان يتقاضى راتباً وبمخصصات
عن وظيفته فلا يجوز المطالبة بها ثانية عن عمله في مجلس، كما تجدد المحكمة
إيضاً أن كتاب وزارة العدلية رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٩ تتضمن (اعتبار العادات
التي استندتها أعضاء المجالس من الموقوفين مثلاً لهم وعمد جواز استردادها

نحو ماري عباس
دكتور باي بالي ليفتنهالى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦ /الاتحادية/التبليغ/٢٠١٣

والاقرءام مستقبلًا بأحكام المادة (١٨) من قانون العلاقات غير المنفعة في التي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وهي عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس وأي عمل وظيفي آخر .
ومما تقدم يكون الحكم العلوي أن نقض بناءً على رأي أحد عن الأسباب المواردة فيه صحيحاً وبموافقة المذكور ، فقرر اصداره ونشره للطعون التمييزية والتحويل العلوي
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/١/٢٠١٣ .


الرئيس
مدحت المحمود


عضو
الأول محمد السادس


عضو
جعفر تامر كسم


عضو
أكرم علي حمود


عضو
أكرم محمد بهان


رئيس
محمد صالح التميمي


عضو
ميخائيل شمعون قس ثورليس


عضو
حسين أبو النصر